اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
والاتحاد السويسري
لتشجيع وحماية الاستثمارات

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ومجلس الإتحاد السويسري ، رغبة منهما في تقوية التعاون الإقتصادي بين البلدين والرغبة في إيجاد ظروف مواتية للاستثمارات الرأسمالية في الدولتين وتكثيف التعاون بين الشركات الخاصة والعامة في الدولتين في ميدان العلوم الفنية أو الإنتاجية وإقرارا منهما بالحاجة إلى حماية إستثمارات مواطني وشركات الدولتين وإلى تحفيز تدفق رأس المال لغاية الإزدهار الاقتصادي في البلدين فقد اتفقتا على ما يلي:

المـــادة (1)

يقوم كل طرف من الطرفين المتعاقدين قدر الإمكان بتشجيع استثمارات رؤوس الأموال لرعايا أو شركات الطرف المتعاقد الآخر في أراضيه ويسمح بها بعملة أجنبية قابلة للتحويل وفقا لتشريعاته وقوانينه وأنظمته. ولكن يمكن لأي طرف أن يرفض منح تصاريح دخول واستخدام لأسباب فنية.

المـــادة (2)

الحماية

1- يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بحماية الاستثمارات التي يقيمها وفقا لتشريعاته لرعايا وشركات الطرف المتعاقد الآخر في أراضيه ولا يجب أن يعيق بإجراءات غير ملائمة أو تمييزية إدارة وصيانة واستعمال والتصرف وتوسيع وبيع وإذا حدثت تصفية هذه الاستثمارات على وجه الخصوص، فإن على كل طرف متعاقد أن يمنح التصاريح الضرورية لهذه الاستثمارات وإبرام عقود الترخيص والمساعدة الفنية والتجارية والإدارية وكذلك نشاطات المستشارين وغيرهم من الأشخاص المؤهلين من جنسيات أخرى.

المعاملة

2- يضمن كل طرف متعاقد بشكل خاص معاملة عادلة ومتساوية في إقليمه لاستثمارات مواطني وشركات الطرف المتعاقد الآخر. وهذه المعاملة على الأقل يجب أن تكون مساوية على الأقل لتلك الممنوحة من قبل كل طرف متعاقد للاستثمارات القائمة في إقليمه من قبل مواطنيه أو شركاته أو مواطني أو شركات الدولة الأكثر أفضلية ، إذا كانت الأخيرة أكثر أفضلية.

3- لا يجب تطبيق معاملة الدولة الأكثر أفضلية على المزايا والامتيازات التي يمنحها أي طرف متعاقد لمواطني أو شركات دولة ثالثة بسبب عضويتها في أو ارتباطها باتحاد جمركي أو سوق مشتركة أو منطقة تجارية حرة أو أشكال أخرى من الإتحادات الاقتصادية.

المـــادة (3)

يقوم كل طرف متعاقد الذي توجد استثمارات مواطني أو شركات الطرف المتعاقد الآخر في أراضيه بمنح هؤلاء المواطنين أو الشركات التحويل الحر لما يلي:

أ- الفوائد وحصص أرباح الأسهم والمزايا وغيرها من العائدات الحالية.

ب- إطفاء الديون والتسديدات التعاقدية.

ج- المبالغ المخصصة لتغطية نفقات إدارة الإستثمار.

د- الآتاوات وغيرها من الدفعات المستمدة من حقوق الترخيص والمساعدة التجارية والإدارية والفنية.

ه- المساهمات الإضافية لرأس المال الضرورية لصيانة أو تطوير الاستثمار.

و- ريع أو بيع أو تصفية جزئية أو كلية لرأس المال بما في ذلك قيم العلاوة المحتملة.

المـــادة (4)

تعويض نزع الملكية

لا يحق لأي من الطرفين المتعاقدين اتخاذ إجراءات الاستيلاء على الممتلكات أو التأميم أو نزع الملكية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ضد استثمارات مملوكة لمواطني أو شركات طرف آخر، إلا إذا اتخذت هذه الاجراءات للمصلحة العامة وبموجب القانون بشرط أن يتم دفع تعويض فعال وملائم وفقا للقانون الدولي ويجب دفع ملغ التعويض الذي يتم تحديده عند الاستيلاء على الممتلكات أو التأميم أو نزع الملكية بعملة أجنبية قابلة للتحويل ويدفع دون تأخير غير مبرر للشخص المستحق له، مهما كان مكان إقامته أو مسكنه.

المـــادة (5)

استثمارات ما قبل الاتفاقية

ينطبق الاتفاق الحالي على الاستثمارات في إقليم الطرف المتعاقد والتي تمت وفقا لتشريعاته قبل دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ من قبل مواطني أو شركات الطرف المتعاقد الآخر، بشرط أن تكون هذه الاستثمارات قد تمت بعملة أجنبية قابلة للتحويل وبالنسبة للأردن من خلال البنك المركزي الأردني.

المـــادة (6)

أحكام الدولة الأكثر رعاية

يجب المحافظة على الأحكام الأكثر رعاية من تلك الواردة في هذه الاتفاقية والتي تم الاتفاق عليها من قبل أي من الطرفين مع مواطني أو شركات الطرف المتعاقد الآخر.

المـــادة (7)

إذا منح الطرف المتعاقد ضمانة مالية ضد أخطار غير تجارية بالنسبة لاستثمار مواطن أو شركة في اقليم الطرف الآخر وتم الدفع من قبل الطرف المتعاقد الأول لمواطنه أو شركته ، وعلى الطرف المتعاقد الآخر الاعتراف بحقوق الطرف المتعاقد الأول وفقا لمبدأ انتقال حقوق المستثمر.

المـــادة (8)

تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية

1- تعني كلمة "مواطنين" : أي شخص طبيعي يحمل جنسية طرف متعاقد أو إقامة دائمة وفق قوانينه.

2- "الشركات" هي:

أ- في حالة الاتحاد السويسري الشركات أو المؤسسات ذات الشخصية القانونية المسجلة بموجب

القانون السويسري وكذلك شركات الأفراد أو الشركات المحدودة والجمعيات الأخرى دون شخصية قانونية معترف بها من قبل القانون السويسري أو يكون لمواطنين سويسريين لهم فيها مصالح أساسية مباشرة أو غير مباشرة.

ب- في حالة المملكة الأردنية الهاشمية ، الشركات والمؤسسات ذات الشخصية القانونية وكذلك شركات الأفراد والشركات المحدودة وغيرها من الجمعيات الأخرى دون شخصية قانونية معترف بها بموجب القانون الأردني أو يكون لمواطنين أردنيين مصلحة اساسية مباشرة أو غير مباشرة.

3- تعني كلمة "استثمارات" كل نوع من أنواع الأصول وعلى وجه الخصوص لا الحصر:

أ- الأموال المنقولة وغير المنقولة وغيرها من حقوق الملكية كالرهونات العقارية والحيازية وحق الانتفاع وما شابه ذلك من حقوق.

ب- أسهم الشركات وغيرها من الحصص في ملكية الشركات.

ج- الحق في مبلغ نقدي أو الحق في أي التزام بعمل ذي قيمة اقتصادية.

د- حقوق النشر وحقوق الملكية الصناعية مثل براءات الاختراع والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية والخبرة والأسماء التجارية والسمعة التجارية.

ه- امتيازات الأعمال التجارية الممنوحة بقانون، وتشمل امتيازات البحث عن الموارد الطبيعية أو تنميتها أو استخراجها أو استغلالها.

4- تعني كلمة "مردودات" المبالغ التي تجنى من استثمار كربح صافي أو فائدة لفترة محددة.

المـــادة (9)

1- في حالة نشوء أي خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية تحاول حكومتا الطرفين المتعاقدين تسوية الخلاف عن طريق المفاوضات.

2- إذا تعذر تسوية الخلاف خلال ستة أشهر من تاريخ بدء المفاوضات يتم عرض الخلاف بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين على هيئة تحكيم خاصة من ثلاثة أعضاء. يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكما واحدا ويختار المحكمان أحد رعايا دولة ثالثة لهيئة التحكيم.

3- إذا لم يعين أي طرف محكمه ولم يعمل وفقا لدعوة الطرف الآخر للقيام بذلك التعيين خلال شهرين يتم تعيين المحكم بناء على طلب ذلك الطرف المتعاقد من قبل رئيس محكمة العدل الدولية.

4- إذا لم يستطع المحكمان الوصول إلى اتفاق على اختيار الرئيس خلال شهرين من تعيينهم، يتم تعيين الأخير بناء على طلب أي من الطرفين من قبل رئيس محكمة العدل الدولية.

5- إذا في الحالات المحددة في الفقرات 3، 4 من هذه المادة، منع رئيس محكمة العدل الدولية من القيام بالمهام المذكورة أو إذا كان من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين يقوم بالتعيين نائب الرئيس وإذا منع هذا الأخير أو إذا كان مواطنا لأي من الطرفين المتعاقدين يتم التعيين من قبل ثاني أكبر القضاة في محكمة العدل الدولية الذي لا يكون من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين.

6- وبناء على أحكام أخرى يضعها الطرفان المتعاقدان، تحدد هيئة التحكيم إجراءاتها.

7- قرار هيئة التحكيم ملزم لكل من الطرفين المتعاقدين.

المـــادة (10)

الدخول إلى حيز التنفيذ والتجديد والإنهاء

1- يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في اليوم الذي تشعر فيه كل من الحكومتين الأخرى بأنها أتمت المتطلبات الدستورية لإبرام ودخول الاتفاقيات الدولية حيز التنفيذ ويبقى ملزما لمدة خمس سنوات. وما لم يتم إعطاء إشعار إنهاء خطي قبل ستة اشهر من انتهاء هذه المدة ، سيعتبر مجددا لمدة سنتين وهكذا ...

2- في حالة الإشعار الرسمي بإنهاء هذا الاتفاق، فإن أحكام المواد 1 إلى 9 تستمر سارية المفعول لفترة عشر سنوات أخرى بالنسبة للاستثمارات التي تتم قبل إعطاء الإشعار الرسمي.

حرر في بيرن في 11 نوفمبر تشرين الثاني من نسختين أصليتين باللغة الإنجليزية ونسختين أصليتين باللغة الفرنسية. وعلى كل حال فإنه للغايات القانونية فغن النسخة الإنجليزية من الاتفاق تشكل المرجع النهائي.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية **عن مجلس الإتحاد السويسري**